الحقوق المالية في القوانين العربية على نوعين: الحقوق العينية – الحقوق الشخصية

الحق العيني : هو سلطة يقررها القانون لشخص على شيء مادي معين تمكنه من استعمال هذا الشي والانتفاع به .

الحق الشخصي : او الالتزام او حق الدائنية هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل .

- **اهمية التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي :**

1- الحق العيني سلطة تنصب على شيء معين بالذات اما الحق الشخصي لا يخول صاحبه مثل هذه السلطة بل يخول الدائن مطالبة مدينه القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

2- الحق العيني يخول صاحبة حق الافضلية بالتقدم على جميع الدائنين في استيفاء حقه خلاف الحق الشخصي اذا اعسر المدين وبيعت امواله اقتسم الدائنون ثمن هذه الاموال قسمة غرماء .

3- الحق العيني حق مؤبد يدوم مادام الشي الذي انصب عليه الحق باقيا اما الشخصي مؤقت .

4- الحق العيني يكسب بالتقادم خلاف الحق الشخصي .

- **الاشياء والاموال : الشي : عرف المادة (61) م.ع بان كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية ، أما المال : عرف المادة (65) م.ع بان المال هو كل حق له قيمة مادية . وهذا يعني ان الاموال هي حقوق والاشياء محلاً لهذه الحقوق .**
- **العقار والمنقول : تقسم الاشياء من حيث ثباتها وحركتها الى عقارات ومنقولات وقد عرفت المادة (62) م.ع العقار والمنقول (1- العقار هو كل شيء له مستقر ثابت لا يمكن نقله او تحويله دون تلف ، 2- المنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف) .**

العقار بالتخصيص : الاصل ان يكون العقار ثابت مستقر اما الاستثناء هو العقار بالتخصيص وهو المنقول بطبيعته الذي رصد لخدمة العقار اي انه عقار حكمي وبذلك متى تم تعطيل خدمه هذا المنقول عن العقار عاد الى طبيعته منقولا وفقد الصفة العقارية حكماً ، وبذلك فان هناك شرطين حتى يأخذ المنقول صفة العقار ويصبح عقارا بالتخصيص : 1- تخصيص منقول بطبيعته لخدمة عقار او استغلاله .

2- وحدة المالك اي يكون المنقول الذي خصص لخدمة العقار مملوكا لمالك العقار وبالتالي لا يجوز الحجز على المنقولات التي اخذت صفة عقار وانما يحجز عليها تبعا للعقار الذي وضعت لخدمته فتدخل في جميع التصرفات التي ترد على العقار من بيع او هبة وغير ذلك من التصرفات .

المنقول بالمآل : هو استثناء من الاصل العام في المنقول حيث يصبح العقار بطبيعته منقولاً بالنظر الى ما سيؤول اليه حاله في المستقبل ، اي انه عقار يكون معداً ليصبح منقولاً بالإرادة وبالتالي يخضع لجميع الاحكام التي تحكم المنقول .

- **اهمية التمييز بين العقار والمنقول :** ان اهم الاثار التي تترتب على تقسم الاشياء الى عقار ومنقول هي :

1- التصرفات الواردة على المنقول او الاحكام المتعلقة به لا يمكن خضوعها الى اجراءات التسجيل نظراً لما يتميز به المنقول من حركة وعدم استقرار .
2- تختلف الاثار القانونية للحيازة تبعا لما اذا كان الشي عقار او منقول فنظراً لسرعة تداول المنقول وعدم خضوعه لإجراءات التسجيل فانه يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أما العقارات فهي تخضع الى اجراءات التسجيل العقاري وتثبيت الحقوق .
3- تشدد الدول في اباحة تملك الاجانب للعقار باعتبارها عماد الثروة الوطنية في حين لا وجود لمثل ذلك في تملك المنقول .
4- العقارات تخضع لقانون موقعها اي ان الدعاوى المتعلقة بالعقار تنظر من قبل المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، اما المحكمة التي تنظر في دعاوى او خلافات المنقول هي محكمة اقامة المدعي عليه .
5- الحجز على العقار يتطلب نفقات اكبر من الحجز على المنقول .
6- من حيث احكام الشفعة والوقف ، فان الشفعة تكون فقط بالعقار ، والوقف يكون بالعقار ولا يكون في المنقول الا اذا كان تابعاً للعقار او جرى العرف على وقفه .

- **الاشياء المثلية والاشياء القيمية :** عرفت المادة ف1 من (64) م.ع الاشياء المثلية او المعينة بالنوع بانها التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل بين الناس بالعد والكيل والوزن والقياس ، اما الاشياء القيمية فقد عرفتها ف2 من المادة (64) م.ع بانها الاشياء القيمية او المعينة بالذات التي لا يقوم بعضا مقام بعض عند الوفاء فلا يوجد مثلها في الاسواق وان وجدت يتفاوت عنها تفاوتا يعتد به .
- **اهمية التمييز بين الشي المثلي والقيمي :** ان اهم الاثار التي تترتب على تقسم الاشياء الى مثليات وقيمات هي :

1- ان الاشياء المثلية لا تنتقل ملكيتها بمجرد ابرام العقد بل لابد من فرز المبيع وتعينه ، اما الاشياء القيمية فان ملكيتها تنتقل بمجر التعاقد دون اخلال بإجراءات التسجيل اذا كان محل العقد عقار .
2- اذا كان محل الالتزام شيء قيمي ليس للمدين ان يدفع شيء غيره دون رضا الدائن حتى لو كان مساو بالقيمة ، اما اذا كان محل الالتزام شيء مثلي فيجوز ذلك .

3- اذا كان محل الالتزام شيء مثلي وهلك لا ينفسخ العقد بل يلتزم المدين به لان هلاك الشي المثلي لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً خلاف ذلك اذا كان محل الالتزام شيء قيمي وهلك فان العقد ينفسخ بقوة القانون وينقضي التزام المدين لاستحالة تنفيذه .

- **الاشياء القابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك :** الاشياء القابلة للاستهلاك هي تلك التي تستهلك باستعمالها مرة واحدة والاستهلاك اما ان يكون ماديا كاستهلاك المأكولات أو قانونيا حيث يتم التصرف بالشيء اي انتقال هذا الشي من ذمة الى اخرى ويكون الاستهلاك القانوني نسبي يقتصر على من استعمل الشي اما الاستهلاك المادي فهو مطلق ، اما الاشياء غير قابلة للاستهلاك هي التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها .

- **الاشياء المملوكة وغير المملوكة :** الاشياء المملوكة هي التي دخلت تحت الملكية عامة أو خاصة ، اما الاشياء غير المملوكة هي التي لا تكون مملوكة لاحد وتصبح مملوكة لأول واضع يد عليها بطريق الاستيلاء وتسمى بالمباحة .
- **الاشياء العامة والخاصة :** وضحت المادة (71) م.ع الاموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تعود للدولة او للأشخاص المعنوية العامة وتكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون وهذه الاموال لا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم ، وتنقسم الى نوعين اموال عامة مخصصة للمنفعة العامة كالطرق والجسور واموال مملوكة للدولة وتستعملها استعمال الافراد كالأراضي الاميرية وتسمى بالأموال الخاصة او الدومين الخاص . أما الاموال الخاصة هي التي تعود للأفراد .

حق الملكية : عرفت المادة (1048) م . ع بأنها : (الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)

خصائص حق الملكية :

1- حق الملكية حق دائم : أن الملكية حق دائم بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك لأن الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقياً ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء وهلاكه ، ولكن ، شخص المالك لا يبقى واحداً على الدوام فكثير ما تنتقل الملكية من شخص على آخر ، ولكن هذا التغير لا يعني دوام الملكية وعليه فالملكية لا تسقط بالتقادم ولا تزول بعد الاستعمال ولا تحدد بمدة معينة لأن التوقيت يتنافى مع طبيعة الملكية .

2- حق الملكية حق مانع : معناه أنهُ حق مقصور على المالك دون غيره فالمالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه ولهُ أن يمنع غيره من مشاركته في هذهِ المزايا حتى ولو لم يلحق ضرراً من هذهِ المشاركة ولم ترد صيغة في قصر الملكية على صاحب الحق في قانوننا المدني .

3- حق الملكية حق جامع : الملكية حق جامع لأنهُ يشمل أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على الشيء فهو الحق الذي يخول صاحبه الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه ويترتب على كون حق الملكية حقا جامعاً ، نتيجتين ، هما :

آ- أن منْ يدعي لهُ حقاً في ملك الغير كحق انتفاع أو رهن عليه أن يقيم الدليل على ذلك أما المالك فلا يكلف إلا بإثبات ملكه بالطرق المقررة قانوناً .

ب- أن أي حق يتفرع عن الملكية يكون عادةً مؤقتاً فحق الانتفاع والاستعمال والسكن هي بالضرورة حقوق مؤقتة ، فمثل هذهِ الحقوق تنقص من سلطات المالك ولا يجوز أن تتجاوز هذهِ الحقوق مدة حياة أصحابها .

مضمون حق الملكية (سلطات المالك) :

1- الاستعمال : يقصد به استخدام الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار شرط عدم استهلاك الشيء نفسه ، فمثلا ؛ استعمال الحيوان يكون بركوب أو في استخدامه في الجر والحرث أو استعمال الملابس وارتدائها .

2- الاستغلال : المقصود بالاستغلال هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره فاستغلال الدار يكون بتأجيرها والبستان بالحصول على ثماره والماشية بالحصول على نتاجها ، وإذا استعمل المالك الشيء بواسطة غيره مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي استغلالاً .

وميز الفقهاء بين ثمار الشيء والمنتجات والحاصلات ، فالثمار : هي ما ينتجهُ الشيء في مواعيد دورية دون انتقاص لأصل الشيء ، أما المنتجات: كالفحم والمعادن فلا ينتجها الشيء في مواعيد دورية وينقص اقتطاعها من أصل الشيء ، ولا تظهر أهمية التمييز إلا بالنسبة لغير المالك .

ويمكن تقسيم الثمار على ثلاثة أنواع ، هي :

1- الثمار الطبيعية التي تولد عن الشيء بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان .

2- الثمار المستحدثة وهي الثمار التي يكون للإنسان يد في إنتاجها كالمحصولات الزراعية .

3- الثمار المدنية ؛ هي ما يغلهُ الشيء من دخل نقدي يلتزم به الغير في مقابل الاستفادة من الشيء كأجرة المنازل وأرباح الأسهم والسندات .

3- التصرف : المراد به التصرف في الشيء محل الحق جميع التصرفات المادية والقانونية ، فالتصرف المادي ، مثل؛ تغيير شكل الشيء أو استهلاكه أو اتلافه وهذهِ السلطة لا تثبت لغير المالك ، أما التصرف القانوني فيكون بإجراء تصرف قانوني على الشيء يترتب على نقل الملكية إلى الغير وهناك حالات

استثنائية تتقيد فيها سلطة المالك في التصرف أو يحرم منها يصوره مؤقتة وذلك بمقتضى أتفاق أو نص في القانون ، وإذا تخلى المالك عن حق الاستعمال وحق الاستغلال للغير لمدة معينة يبقى لهُ حق التصرف وحده

نطاق حق الملكية : هو المحل أو الوعاء الذي ترد عليه الملكية وتمارس عليه سلطات المالك فهي الشيء المملوك ذاته والذي هو دائما شيء معين بالذات ويشمل هذا النطاق :

أ- عناصر الشيء الجوهرية : العناصر الجوهرية للشيء وعناصر الشيء الجوهرية حسب ما أعتمدها المشرّع العراقي هي (العرّف وطبيعة الأشياء) فعليه أن كل ما يقيمه المالك على أرضه من بناء أو غراس يعتبر من أجزاء الأرض فحق الملكية لا يقتصر على الأرض بل يمتد إلى ما يقيمهُ المالك فيها ، فعليه حق الملكية يشمل جميع الاجزاء المندمجة في الشيء.

ب- ما يتفرع عن الشيء المملوك وملحقاته : ملحقات الشيء وما يتفرع عن هذا الشيء فثمار الشيء ومنتجاته التي تتولد عنهُ تكون للمالك وكذلك ملحقات الشيء هي كل ما أعدَ إليه بصفة دائمة لاستعمال الشيء أو لاستغلاله كالعقارات بالتخصيص وحقوق الارتفاق وحضائر المواشي .

ج- ملكية العلو والسفل : القاعدة في الملكية أيضاً لا تقتصر على سطع العقار المملوك بل تمتد إلى ما فوقه علواً وما تحته سفلاً وهذا ما نصت عليه المادة 1049 /2 ق م ع (وملكية الارض، تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً الى الحد المفيد في التمتع بها) فمالك الأرض يملك الفضاء الذي يعلوها فيحق لهُ استخدامه بالزرع أو البناء وكذلك يملك الطبقات التي تحتها مثل حفر الآبار .

م.د. فاطمة المسلماوي